واﷲ لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا صح الاستثناء وكذا لو قدم الاستثناء في الطلاق والعتاق وكذا لو قال لفلان علي إلا عشرة دراهم مائة درهم وفي هذه الصورة وجه ضعيف وقال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء اﷲ أنت طالق وعبدي حر أو قال إن شاء اﷲ أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف ومن هذا القبيل قولنا التحيات المباركات الصلوات وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليها جميعا فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما ولو قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء اﷲ فيجيء الخلاف في أنه يختص بالجملة الثانية أم يعمهما قلت الصحيح التعميم في الصورتين واﷲ أعلم ولو قال عبدي حر إن شاء اﷲ أو امرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما صح ذكره ابن كج وكما يجوز أن يقدم الاستثناء ويؤخره يجوز أن يوسطه ولو قال واﷲ لأفعلن كذا إن لم يشأ اﷲ أو إلا أن يشاء اﷲ ففيه خلاف كما سبق في نظيره في الطلاق والأصح عند ابن كج في قوله إلا أن يشاء اﷲ أنه لا يحنث وقال إبرهيم المروزي إن قال واﷲ لأفعلن إلا أن يشاء اﷲ ولم يفعل حنث وإن قال واﷲ لأفعلن كذا إلا أن يشاء اﷲ فلم يفعل لم يحنث وإن فعل حنث فرع قال واﷲ لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد وقصد أن يشاء أن لا أدخلها فقد عقد اليمين على الدخول فإن دخلها في ذلك اليوم أو لم يدخل وشاء زيد أن لا يدخل لم يحنث وإن شاء أن يدخل